وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

26 ماي 2014

787

مـــن وزير الاقتصاد والمالية

إلـــى

المـــوضـــوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وطريقة إجراء الخصم من المورد المستوجب على الأجور وذلك خاصة بتوضيح:

1- كيف يتم تحديد الدخل السنوي الصافي بالنسبة للأجراء والذي يتطلب معرفة نسبة الغيابات، الساعات الإضافية، العدد المهني وتاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وهل تؤخذ بعين الاعتبار المنح الظرفية غير المنتظمة والساعات الإضافية ومنح الإنتاج وغيرها لاحتساب الدخل السنوي الخاضع للضريبة بالنسبة للأجراء المعنيين بالإعفاء؟

2- هل يتعين على المؤجر التثبت من أن الأجراء يحققون أم لا أصنافا أخرى من المداخيل وما هي الوثائق التي يتعين على الأجراء تقديمها لإثبات ذلك؟

كما طلبتم معرفة هل تؤخذ المنح الظرفية غير المنتظمة والساعات الإضافية ومنح الإنتاج وغيرها بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي الخاضع للضريبة والخصم من المورد بالنسبة لبقية الأجراء؟

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) فيما يتعلق بتحديد الدخل السنوي المعني بالإعفاء وإجراء الخصم من المورد

تمّ بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية من الضريبة على الدخل إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي بعد

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة المنتظمة التي تمنحها شركتكم للأجراء المعنيين.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي الذي يمنح على أساسه الإعفاء المذكور المنح الظرفية غير المنتظمة كالمكافآت مقابل الساعات الإضافية ومنحة الموازنة ومنحة آخر السنة ومنحة الإنتاج وغيرها من المنح الاستثنائية.

هذا ولا يؤثر تغيب الأجراء أو انتهاء العلاقة الشغلية معهم خلال السنة على المبلغ الذي يمنح على أساسه الإعفاء باعتبار أن هذا الأخير يمنح باعتبار الأجر الأساسي كما تم تحديده أعلاه دون احتساب الاقتطاعات من الأجر التي تطبقها شركتكم في صورة غياب الأجراء.

على أساس ما سبق، وفي صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه، يعفى أجراء شركتكم الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة إجراء الخصم من المورد على المرتبات والأجور الراجعة للمعنيين بالأمر، فإنه يمكنهم المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

أما في صورة تجاوز الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه خلال السنة، فإنّ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل يطبّق في هذه الحالة على أجر الشهر الذي تجاوز خلاله الدخل السنوي 5.000 دينار وعلى أجور الأشهر اللاحقة.

2) فيما يتعلق بإثبات عدم تحقيق مداخيل أخرى للانتفاع بالإعفاء

لم يتضمن التشريع الجبائي الجاري به العمل أحكاما تلزم المؤجر على مطالبة الأجراء بما يثبت عدم تحقيقهم لمداخيل أخرى لعدم إجراء الخصم من المورد تبعا للإعفاء المنصوص عليه بالفصل 73 المذكور أعلاه. غير أنه إذا ثبت لمصالح المراقبة الجبائية ذلك، فإنه يتم الرجوع في الامتياز ويطالب الأجير المعني في هذه الحالة بدفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تبعا لانتفاعه بالاعفاء المذكور على غير وجه حق تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3) فيما يتعلق بإخضاع المنح الظرفية للضريبة على الدخل بالنسبة إلى بقية الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل أو المواد المقدّمة للعمّال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية.

وبالتالي، وباستثناء المنح المعفاة من الضريبة المذكورة أعلاه تبقى بقية المكافآت الظرفية وأجور الساعات الإضافية ومنح الإنتاج المسندة إلى الأجراء خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد و المالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي